منهج الإمام مالك في تفسير آيات الأحكام
ـ الموطأ أنموذجا ـ

د. بلخير مراد
جامعة وهران 01

ملخص:

تطرق هذا البحث لموضوع آيات الأحكام ضمن منهج التفسير الفقهي عند الإمام مالك، حيث قام بجمع الآيات التي تولى الإمام مالك تفسيرها تفسيرا فقهيا من كتاب الموطأ، مع دراسة مظاهر اعتنائه بالآيات القرآنية باعتبارها المصدر التشريعي الأول، ثم بحث في منهج استدلاله بهذه الآيات على الأحكام الفقهية.

Abstract:

This research topic of the verses of the provisions within the curriculum of juristic interpretation when « Imam Malek », where the collection of the verses that took the « Imam Malek » interpreted juristically from the book « Al-Muwatta » with the study of manifestations of attention signs Koranic verses as legislative source, and then discussed in his approach to the indicative these verses on the jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله الذي منزل الكتاب رحمة للعالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسولنا المصطفى محمد بن عبد الله، أمين وحي الله، والمستنير بخزائن علم الله، ومبلّغه للأمة والناس كافة، وعلى آله وصحبه الهادين المهتدين، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد: فإن الاشتغال بكلام الله تعالى تفسيرا وعناية، والإفادةَ من مَعِينه من أرقى المهمات، وأنفع السبل لوصول إلى مرضاة الحكيم الخبير.

ولقد كثرت التصانيف حول القرآن الكريم لدى علمائنا من السلف الصالح والخلف المعتدل، ولكل مقصده ووجهته، وتشعبت السبل بطالب العلم بكثرة ما يرجع إليه من مناهل العلم، وعلمُ التفسير من أكثر العلوم التي شهدت تضخما في مادتها التدوينية، مما تَطَلَّبَ إعادة البحث والتصنيف بالرجوع إلى أئمة الهدى وأعلام الأمة للاستنارة بمناهجهم السَّنية، ويُلقي هذا البحث الأضواء على عِلم جليل من علوم التفسير، وهو تفسير آيات الأحكام، استمدادا من نبع "الموطأ" الصافي للإمام مالك، فجاء تحت عنوان: **منهج الإمام مالك في تفسير آيات الأحكام - الموطأ أنموذجا -.**

والمتتبع لمناهج التأليف في آيات الأحكام في مختلف المدارس الفقهية المعتبرة يجد تفاوتا في مساحة الآيات التي تناولها المفسر بالدرس والتحليل والاستنباط، مما ورث نقاشا علميا حول عدد آيات الأحكام المعتبرة في استمداد الأحكام الفقهية، كما أن التفاوت المنهجي في التعامل مع هذه الآيات يقتضي المزيد من التفحص لمناهج الأولين.

ولما كان المذهب المالكي أوفر المذاهب الفقهية حظا من التأليف في آيات الأحكام، اقتضى ذلك الرجوع إلى إمام المذهب ومؤلفه الفذ المتمثل في كتاب "الموطأ"، واستقصاء كم عدد الآيات التي عالجها ؟ وما هي مظاهر اعتنائه بتفسير تلك الآيات ؟ وما منهجه الاستدلالي والاستنباطي الذي يمكن تلمسه من خلال ذلك؟

المبحث الأول: مفهوم آيات الأحكام.

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام وتعدادها.

أ- تعريف آيات الأحكام:

هي تلك الآيات التي احتوت على دلالة تشريعية مباشرة أو غير مباشرة، وقد اشتغل العلماء بجمعها وتحرير مسائل الفقه فيها سواء في التفاسير أو في المؤلفات المستقلة، حتى اشتهر هذا التوجه بمنهج تفسيري مستقل.

ويقصد بتفسير آيات الأحكام: « التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويفسرها في كتاب مستقل »[1]. ويطلق عليه أيضا "التفسير الفقهي"[2] اعتبارا بثمرته وهي استدرار الأحكام الفقهية من الآيات.

ب- عدد آيات الأحكام:

وقع خلاف بين العلماء في حصر آيات الأحكام، وذلك لأن تحصيل الحكم الفقهي من الآية الواحدة يرجع لاجتهاد الفقهاء، فقد يكون الحكم صريحا من الآية، وقد يكون غير صريح يحتاج لمصادر تشريعية أخرى، وقد يكون استخراج الحكم من الآية خفيا لا يسعفه ظاهر اللفظ. يقول الزركشي (794هـ): « إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وهذا ذكره الغزالي[3] وغيره، ولعل مرادهم المصرح به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام .. ثم هو قسمان: أحدهما ما صُرح به في الأحكام، وهو كثير.. والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين: أحدهما ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى .. والثاني ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى.. »[4].

والذي ذكره الزركشي (794هـ) عن الغزالي (505هـ) في عدد آيات الأحكام هو المشتهِرُ عند العلماء، وهذا القول يرجع إلى عمل مقاتل بن سليمان (150هـ) حيث ألف كتابا في آيات الأحكام جمع فيه هذا العدد، وسماه "تفسير الخمس مائة آية من القرآن الكريم ". لكن هذا الأمر تقديري، فقد يصل الفقيه إلى الاستنباط في أكثر من هذا العدد، كما قال ابن جزي الغرناطي (741هـ): « إن آيات الأحكام خمسمائة آية، وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استقصي تتبعها في مواضعها »[5].

وحصرَها غيرُهم في عدد أقل منه، قال القنوجي (1357هـ): « وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية »[6].

أما عند المالكية فلم يرد عن إمام المذهب تمييز لها بعدد معين، وكل من اشتغل بتفسير آيات الأحكام سار على نهج معين، فمن المكثرين ابن العربي (543هـ) في كتابه "أحكام القرآن"، حيث قال عن سورة البقرة فقط: « فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم

فقهها أقام عبد الله بن عمر ثمان سنين في تعلمها »[7]، وكان عَمله في كتابه على ثلاثين وثمانمائة آية في القرآن[8].

ج- عدد آيات الأحكام التي فسرها الإمام مالك في كتاب "الموطأ":

بعد تتبع آيات الأحكام التي أوردها الإمام مالك في كتاب الموطأ تعليقا على الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، وجدت أنها بلغت (55) آية ضمن (22) سورة، وهذا مع عدم احتساب الآيات التي جاءت في سياق مرويات الموطأ. وهي حسب سور القرآن على التوزيع الآتي: .

السورة	رقم الآية		السورة	رقم الآية
البقرة	102، 178، 180، 184، 187، 196، 197، 205، 229، 231، 233، 237، 279، 282 .		غافر	79
النساء	11، 12، 23، 25، 35		الأحقاف	15
المائدة	02، 05، 06، 45، 94، 95		محمد	04
الأنعام	141، 145		الواقعة	79
الأعراف	189		المجادلة	03، 04
الأنفال	60		الممتحنة	10
يونس	32		الجمعة	09، 11
هود	71		الطلاق	01
النحل	08		النازعات	22
الحج	36، 67		عبس	08، 09، 11، 16
النور	04، 05، 06، 09، 33		الليل	04

المطلب الثاني: تاريخ التدوين في آيات الأحكام:

عرفت حركة التدوين في تفسير آيات الأحكام ارتباطا مع حركة التفسير عموما فهي جزء منها، ولذا كانت أول خطوات هذا العلم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ هو المفسر الأول للقرآن، فقد كان يفسر لهم ما يحتاجون من البيان، ومن جملة ذلك الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية.

ثم تداول الصحابة تفسير آيات الأحكام والاهتمام بتوضيح متعلقاتها من الأحكام الفقهية، بعدما استجد للمسلمين ما يتطلب ذلك، ومن ذلك احتياج أبي بكر -رضي الله عنه- لتفسير آية الكلالة وهي قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: 176] فقال -رضي الله عنه-: « رأيت في الكلالة رأياً؛ فإن يك صواباً؛ فمن عند الله، وإن يك خطأ؛ فمن قبلي والشيطان، الكلالة ما عدا الولد والوالد »[9].

كما أن تفسير آيات الأحكام في مرحلة الصحابة عرف ظهور بذرة الاختلاف الفقهي بين الصحابة نظرا لاختلاف تفسيرهم للآية الواحدة، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، واختلافهم في تفسير لفظ القرأ بأنه الطهر أو الحيض[10].

وأبرز الصحابة الذين ينقل عنهم تفسير آيات الأحكام: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهؤلاء تشكلت معهم المدارس الفقهية منذ عهد التابعين.

أوائل المدونين في آيات الأحكام:

في ما يتعلق بتخصيص التأليف في آيات الأحكام، يعتبر كتاب مقاتل بن سليمان الخراساني (150هـ) أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور في الجانب الأغلب منه.

كما أورد ابن النديم في الفهرست[11] أن محمد بن السائب الكلبي (146هـ) له كتاب في أحكام القرآن رواه عن ابن عباس، ولا يخفى عند علماء التفسير ضعف رواية الكلبي[12].

ولما ظهرت نواة المذاهب الفقهية المشهورة وانتسب كل فقيه إلى مذهب شيخه بدأ التأليف في آيات الأحكام يتوجه وِجهةً مذهبية، ينصُر كل فقيه بمؤلفه مذهبَه الذي ينتمي إليه، اعتمادا تخريج الأحكام الفقهية من الآيات على حسب أصول المذهب وقواعده، وتوجيه الآيات في أحيان كثيرة إلى ما يوافق رأي أهل ذلك المذهب، وهكذا تم تصنيف كتب تفسير آيات الأحكام على حسب المذاهب الفقهية، بخلاف التفاسير التي حافظت على نهج الحياد للمذاهب الفقهية.

ومن أشهر المؤلفات على حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة:

المذهب الحنفي:

لم ينقل عن إمام المذهب أبي حنيفة النعمان (150هـ) كتاب خاص بآيات الأحكام، وحتى أتباعه لم يشتهر عندهم هذا اللون من التفسير، ومنها:

- كتاب الإمام أبو بكر الرازي الجَصَّاص (370هـ) المعروف بأحكام القُرْآن، وقد سار فيه على نصرةِ مذهَبِ الإمام أبي حنيفة (150هـ) ولو بالتأويلات البعيدة، والتكلف المتعسف، وهو على ترتيب سور القرآن، لكنه يختص بالآيات التي لها تعلق بالأحكام الفقهية دون غيرها، وبوَّبَهُ على أبواب الفقه المعروفة، وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب[13].
- ويشتهر أيضا عند الحنفية كتاب: "أحكام القرآن" للإمام الطحاوي الأزدي (321هـ).

المذهب المالكي:

تذكر كتب التراجم عن إمام المذهب مالك بن أنس (179هـ) أنه خلف تفسيرا للقرآن الكريم، ومن ذلك ما جمعه الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) عنه فيما تعلق بأحكام القرآن، وسماه " المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره "[14]، لكنه لم ير النور إلى حد الآن، ثم قام الدكتور حميد لحمر بجمع تفسير الإمام مالك من مصادر متعددة، وغلب عليه طابع التفسير الفقهي.

هذا، ويعتبر المالكية أكثر أصحاب المذاهب الفقهية تأليفا في أحكام القرآن، حتى أصبحت كتبهم مرجعا لأرباب المذاهب الفقهية الأخرى، ومن أشهرها: .

- كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي (543هـ).
- "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (671هـ).
- "أحكام القرآن" للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (282هـ).
- "أحكام القرآن" أيضا لعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس (599هـ).

المذهب الشافعي:

جمع الحافظ البيهقي (548هـ) في كتابه "أحكام القرآن" ما أمكنه من استدلالات الإمام الشافعي (204هـ) بالآيات القرآنية، ومن أشهر الشافعية الذين اعتنوا بالتفسير الفقهي:

- أبو الحسن الطبري المعروف إلْكِيَا الهَرَّاسي (504هـ) له "أحكام القرآن"، قال في مقدمته: « أردتُ أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي من أخذ الدلائل في غموض المسائل، وضممتُ إليه ما نسجته عن منواله، واحتذيت على مثاله .[15] » فكان كتابه أكثر توسعا في الاستدلال، وقد أخذ شهرة أكبر من كتاب البيهقي.

المذهب الحنبلي:

يعتبر الحنابلة أقل أرباب المذاهب اعتناء بالتأليف في أحكام القرآن، ومما يذكر في كتب التراجم عنهم، كتاب "أحكام القرآن" لعبد الرزاق الرسعني (661هـ)، وابن عادل الحنبلي (775هـ)، وأبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (458هـ)[16].

ثم توالت التآليف في تفسير آيات الأحكام الفقهية، يستمد المتأخر من المتقدم ويضفي إليها ما يراه الأنفع لمنهج البحث العلمي، والذي يلاحَظُ عليها عموما هو سلوكها مسلك الكتب الفقهية في إيراد الأقوال والاستدلال لها والرد على المخالفين، مما كان يُبعد المفسر في كثير من الأحيان عن جو الآية المقصودة بالتفسير، كما أن هذه الكتب كانت في الغالب تعتني بانتقاء الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية فقط، على اختلاف الأئمة في حصرها. .

المطلب الثالث: مصادر جمع آيات الأحكام للإمام مالك .

يجمع المشتغلون بعلم التفسير على أن الإمام مالكا كان له دور مهم في بعث حركة التفسير من خلال إعطاء القرآن الكريم الصدارة في منظومة الاستدلال الفقهي، ومن خلال توسيع

أصول الاستدلال المعتمدة على القرآن الكريم منطوقا ومفهوما، ومع ذكر كتب التراجم لاهتمامه بالتفسير؛ فإنه لم يلحقنا كتاب خاص بذلك صحيح النسبة إليه، قال القاضي عياض (544هـ) في ترتيب المدارك: « وله في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع، وتفسيرٌ رواه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد مكي مصنفا فيما روي عنه في التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه مع تجويده له وإحسانه وضبط حروفه، وقد ذكره أبو عمرو المقرئ في كتابه في طبقات القراء المتصدرين، وذكر روايته عن نافع« [17]. لكن المشتغلين بتراث المالكية أخذوا على عاتقهم جَمْعَ ما تفرق من استدلالات مالك، والآيات التي فسرها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويمكن تتبع أهم مصادر تفسير مالك لآيات الأحكام من الآتي:

أ- الموطأ:

يعتبر كتاب الموطأ أهم مصدر اعتنى الإمام مالك بتنقيحه وتهذيبه، حتى عَدَّهُ كثير من أئمة الحديث أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وهو جامع للأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، وكذا دَون فيه مالك الكثير من الفتاوى والتعليقات على الأحاديث ومنها تفسير بعض الآيات، ونظرا لتعدد روايات الموطأ نجد بينها تفاوتا في تدوين تفسير مالك للآيات، غير أن أهم رواية اهتمت بهذا الجانب هي رواية محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، حيث اشتملت على باب خاص بالتفسير في آخر الموطأ، جمعت فيه عشرة آثار في التفسير[18]، نجد أنها متناثرة في أبواب مختلفة من الروايات الأخرى للموطأ، لكن هذا النهج في تخصيص باب بالتفسير هو الذي أسهم في بعث علم التفسير المسند في كتب الحديث الأخرى، حيث سار على هذا النهج جل أصحاب مدونات الحديث المعروفة.

وكذلك كان لشروح الموطأ اعتناء بتفسير مالك، خصوصا التي اعتمدت المصادر القديمة، كشرح ابن العربي (543هـ) على الموطأ في "القبس" و"المسالك"، وقد وثق ابن العربي في فاتحة كتاب التفسير من شرحه "القبس في شرح الموطأ" أنه جمع ما تفرق من تفسير مالك نقلا عن أصحابه الذي سمعوا عنه، وأن عبد الله بن نافع المخزومي تلميذ مالك دوَّن شيئا من ذلك اطلع عليه ابن العربي في رحلته للشام، فقال: « هذا كتابٌ أرسل فيه مالك رضي الله عنه كلامه إرسالا؛ فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه، ما خلا المخزومي فإنه جمع له فيه أوراقا

ألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية إليها، فكتبناها عن شيخنا أبي عبد الله المصيصي الأجلِّ الأمين المعدل .. »[19]، وهو نص مهم يوثق لاعتناء أصحاب مالك بتفسير الإمام.

ب- مدونات الفقه المالكي:

إذا كان الموطأ قد حفل بجملة من تفسيره؛ فإن ما تبقى منه توزع بين تلامذته الذي حرصوا على ملازمته وتدوين فتاويه، خصوصا أن مالكا لم يكن يمنعهم من الكتابة بين يديه، قال أبو مصعب الزهري (242هـ): « كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه، ولكن لا يرد عليه ولا يراجعه »[20].

ومن أشهر تلامذته الذين تم توثيق ملازمتهم لمالك ونقل تراثه: عبد الرحمن بن القاسم (191هـ)، وعبد الله بن وهب (199هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (204هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (214هـ)، وهؤلاء هم الذين اعتنوا فيما بعد بإخراج أمهات كتب الفقه المالكي التي يستقى منها الكثير من تفسير الإمام مالك، وخصوصا في جانب آيات الأحكام.

ج- كتب التفسير المسندة:

اعتنى أصحاب التفسير بتخريج أقوال مالك في التفسير متى وجدوا لها سبيلا، لقيمة الإمام مالك في المأثور والمعقول، وهي في الأغلب تخريج لما في الموطأ أو مدونات الفقه التي جمعها تلامذة الإمام، وممن استفاد منها:

- **"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لابن جرير الطبري** (310هـ) وهو أعظم تفسير اهتم بالمأثور في التفسير، مع المحافَظة على الأسانيد، وقد كان للنقل عن الإمام مالك نصيب وافر من الآثار.
- **"تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير الدمشقي** (774هـ): ويظهر أنه كان ينقل من تفسير مجموعٍ للإمام مالك، وهو ما تدل عليه عبارات النقل عنه، كقوله: « وقال مالك فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع .. »[21].
- **"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، لجلال الدين السيوطي** (911هـ): حيث إنه كان يأخذ أيضا من وثيقة تجمع تفسير الإمام مالك[22]، وهو الذي صرح بذلك في تزيين الممالك بقوله: « وقد رأيتُ له تفسيرا لطيفا مسندا، فيحتمل أن يكون من تأليفه »[23].

- **"الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه"**، هذا هو العنوان الكامل لتفسير الإمام مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، ويُعتبر تفسيرُه المحقَّقُ حديثا أكثرَ كتابٍ حوى آثار الإمام مالك في التفسير. لكن عيبه أنه أعرض عن ذكر الأسانيد طلبا للتخفيف كما ذكر في مقدمته: « وأضربتُ عن الأسانيد ليخف حفظه على من أراده »[24]. وقد سبق أن مكي بن أبي طالب له كتاب " المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره " وهو لا يزال مخطوطا، فيمكن أن يكون هذا المخطوط مضمنا في تفسيره المطبوع.

والخلاصة حول تفسير الإمام مالك أنه لم يباشر تدوينه بنفسه، بل كانت كل الجهود منصبَّةً حول جمع الآيات التي تولى تفسيرها، وبالنظر إلى تلك الآيات نجد أن أغلبها هو آيات الأحكام الذي تثبت فقهه المرتكز على نصوص القرآن كأصل محوري للاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التعامل مع آيات الأحكام:

حضور الآيات القرآنية في مؤلفات الإمام مالك خصوصا "الموطأ" و"المدونة" لم يكن بحجم حضور السنة النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، لطبيعة البحث الفقهي المعتمد على الاستدلال الجزئي، فالقرآن الكريم أتى بالكليات الشرعية، والسنةُ النبوية هي التي تكفلت بتفصيل تلك الكليات، كما قال الشاطبي (790هـ): « إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر.. وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا على أحدهما »[25].

ويمكن إبراز مظاهر اعتناء الإمام مالك بمادة آيات الأحكام في كتاب "الموطأ" على الأوجه الآتية:

المطلب الأول: الاستشهاد المباشر بالآيات.

أ- إيراد الحكم ثم الاستشهاد بالآية:

فيكون الحكم الذي فَصَّلَ فيه معتمدا على ما بعده من الدليل القرآني، وهو بذلك شرح للآية، والآثار التي أتت على هذا النهج في الموطأ هي:

1- « قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه؛ فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه .. وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184] فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه »[26].

2- « قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته .. إلا من أمر يَعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[البقرة: 187] فعليه إتمام الصيام كما قال الله. وقال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196] فلو أن رجلا أهَلَّ بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت »[27]

3- « قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾[البقرة: 187] فعمَّ الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها »[28].

4- « سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم

أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟

فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: 196] »[29].

5- « قال مالك: والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: 95] »[30].

6- « قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: 196]»[31].

7- « قال مالك: من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: 02] »[32].

8- فصَّل الإمام مالك أحكام الفرائض من "باب ميراث الصلب" ثم ختم الباب بالآية لتكون دليلا على ما سبق، قال: « وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء: 11] »[33].

وكذلك فعل في الأبواب الأخرى التي شرح فيها الأحكام الفقهية للمواريث[34].

9- « قال مالك: ولا ينبغي لحُرٍّ أن يتزوج أمة وهو يجد طَولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴾ [النساء: 25] »[35].

10- « قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عُرض عليها الإسلام فلم تسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: 10] »[36].

11- « قال مالك: لا يصلُحُ القراض إلا في العين من الذهب أو الوَرِقِ، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: 279] »[37].

12- « قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشَّجَّةِ فتُقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي من العبد، فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودينُ سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت، فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يُقضَ، وإنما هو وصية، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء: 12]»[38].

13- « عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبَّرتها، فأمرت بها فقتلت، قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: 102] فأرى أن يُقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه »[39].

14- « قال مالك في الرجل يَقتلُ الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيُقتل القاتل أو تُفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص، وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء بالذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يَقتلُ الرجل عمدا ثم يموت القاتل، فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[البقرة: 178]»[40].

15- « قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وكرِهَها، وسمعته يَكرُه اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس: 32]»[41].

ب- إيراد الآية ثم بيان الحكم الفقهي فيها:

1- « قال مالك: .. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾[المائدة: 94] . قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رُمحه أو بشيء من سلاحه، فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد، كما قال الله تعالى »[42].

2- « قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ [النور: 06-09] قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنَين لا يتناكحان أبدا، وإنْ أَكْذَبَ نفسَه جُلِدَ الحدَّ وأُلحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف »[43].

3- « قال مالك: ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى- وقولُه الحق: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: 282] يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلِّفَ صاحبُ الحق أنَّ حقه لَحَقٌّ، وثبت حقُّه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا، أوْ في أي موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى »[44].

4- « قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾[البقرة: 178] فهؤلاء ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [البقرة: 178] أن القصاص يكون بين الإناث

كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45] فذكر الله تبارك وتعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فنفسُ المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه »[45].

فاعتناء الإمام مالك في الموطأ بتفسير الآيات كان على شكل إيراد الآثار أولا وإيفاء الموضوعِ حقَّه من النقل، ثم يسوق الآية مع بيان وجه دلالتها وتفسيرها في اختصار[46]، أو يأتي بالتحليل الفقهي للموضوع ثم يختمه بإيراد الآية المتعلقة به وهو النهج الغالب عليه، فهو لم يجعل كتابه خالصا لتفسير القرآن، لذلك لم يكن يُصَدِّرُ بالآية التفسير.

ج- التفسير اللفظي للآية للوصول إلى الحكم الفقهي:

ورد في المواضع الآتية:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: 25] « قال مالك: والعنت هو الزنى »[47].

2- بيَّنَ الإمام مالك أن فترة أول الحمل لا تُعامل فيها الحامل معاملة المريض في أحكام الوصية عند الوفاة في تلك الفترة، وهذا استمدادا من الآيات التي وصفت أول الحمل بأنه بشرارة وخفة، « قال مالك: قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها، وما يجوز لها أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخُوفِ على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه. قال: وكذلك المرأة الحامل أول حملها بِشْرٌ وسرور، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾[هود: 71]، وقال: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف: 189] »[48].

3- « قال مالك: إن أحسن ما سُمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يُعتَقَ فيها نصراني ولا يهودي، ولا يُعتق فيها مكاتَبٌ ولا مُدَبَّرٌ ولا أم ولد، ولا مُعْتَقٌ إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أنْ يُعْتَقَ النَّصْرانِيُّ واليهودي والمجوسي تطوعا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 04] فالمنُّ العَتَاقَةُ »[49].

المطلب الثاني: منهج الاستدلال والترجيح في تفسير آيات الأحكام عند الإمام مالك.

إن تتبع آيات الأحكام التي تولى الإمام مالك تفسيرها تكشف عن منهجه في التعامل مع هذه الآيات، وهو مبني على الاستدلال المباشر والاستنباط الخفي والترجيح بين المعاني المحتملة في الآية، أما صورة هذا التعامل فكانت تتميز بالاقتضاب في التفسير، حيث كان الغالب هو الاقتصار على المعنى المستفاد من الآية دون الاسترسال في التفسير، ويمكن تفصيل منهجه على الشكل الآتي:

1- **منهج الاستدلال:**

اعتمد الإمام مالك في المنهج الاستدلالي لتفسير آيات الأحكام على المنظومة الاستدلالية التي توارثها عن الصحابة ثم التابعين، وهو الاستدلال بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية مضافا إليهما العمل القديم بالمدينة المنورة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ"عمل أهل المدينة"، ثم بما سمع من أقوال الصحابة وكبار التابعين في تفسير الآيات.

وهذا هو المنهج الذي اعتمده العلماء من بعد الإمام مالك في التعامل مع تفسير القرآن عموما وهو المنهج الأثري، يقول ابن تيمية (728هـ): « فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له »[50].

وهو المسار الذي نبه عليه الشاطبي (790هـ) في مسلك الاستدلال الشرعي، فقال: « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة .. وبعد ذلك

ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حَصَّلَهُ، يكفي فيما أعوز من ذلك »[51].

أ- الاستدلال بالقرآن لتفسير الآية:

أول ما يعتمد عليه المفسر لكلام الله تعالى هو القرآن نفسُه، فما أجمل منه في موضع نجد بيانه في موضع آخر، وللتأكيد على أهميته وضرورةِ تأسيس التفسير عليه يقول عنه الشاطبي (790هـ): « وذلك أنه يبيّنُ بعضه بعضا، حتى إن كثيرا منه لا يُفهم معناه حقَّ الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى »[52]. كما أن رتبته تتقدم على غيره من طرق التفسير؛ لعظم شأن المنقول، وهو القرآن نفسه وأوَّليته على غيره.

والمواضع التي نجد الإمام مالكا تولى تفسيرها بالقرآن نفسه في الموطأ هي:

1- فسر الإمام مالك قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة: 197] معتمدا على الاستدلال بالقرآن نفسه لإيضاح معاني الألفاظ في الآية، فقال: « قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة: 197] قال: فالرفث: إصابة النساء، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 187].

قال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: 145]. قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب، ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ ٦٧ ﴾ [الحج: 67]. فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم. وقد سمعت ذلك من أهل العلم »[53].

وهذا النص في الموطأ يبين صحة اعتماد مالك على تفسير القرآن بالقرآن في الاستدلال الفقهي.

2- « حدثني يحيى عن مالك: أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 09]. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله﴾ قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: 205]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ ﴾ [عبس: 08، 09]، وقال: ﴿ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ۝٢٢ ﴾ [النازعات: 22]، وقال: ﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤ ﴾ [الليل: 04]. قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الإقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل»[54].

3- « قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾ [الواقعة: 79] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في "عبس وتولى" قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ۝١٦ ﴾ [عبس: 11-16] »[55]، فالإمام مالك ذهب في هذه الآية إلى أنها في اللوح المحفوظ ولا يمسه إلا الملائكة المطهرون، رغم أنه أدخلها في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ليبين أن الاحتجاج بها لا يستقيم على هذه المسألة الفقهية[56]، وإنما يثبت بأدلة أخرى .

4- قال مالك: « فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [البقرة: 233] وقال: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ [الأحقاف: 15] فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث »[57].

وهذا في تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر لبيان الحكم الفقهي في الحامل أنها تُعامل في الوصية معاملة الصحيح في حال وفاتها دون ستة أشهر من الحمل.

ب- الاستدلال بالقراءات الشاذة:

ورد في الموطأ منه في الأثر الذي رواه مالك « عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر قرأ: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن﴾، قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طُهر مرة »[58].

والقراءة المتواترة هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 01]، فقراءة عبد الله بن عمر تقييدٌ لمعنى القراءة المتواترة التي ورد فيها الحكم مطلقا، فقيدته بحال الطهر[59] وهو الذي تستقبل به المطلقة عدتها دون حال الحيض.

ج- الاستدلال بالسنة النبوية لتفسير الآية:

كان الإمام مالك حريصا على صحة الرواية واستقصاءها من الرواة الذين لهم شأن في العلم بمروياتهم، وقد كانت السنة عنده أصلا استدلاليا في تفسير آيات الأحكام، وتوسعت دائرتها لتشمل أسباب النزول التي لها حكم الرفع عن الصحابة، وكذا إرث النبوة العملي الذي لم يفرط فيه الصحابة ولا التابعون ولم يغيروا ما عهدوه من الرسول صلى الله عليه وسلم في قضايا الأحكام الفقهية الاجتماعية، وهي مورد مهم للاستفادة منه في إيضاح قضايا التفسير الفقهي.

تفسير الآية مع بيان سبب نزولها:

في الموطأ منه موضعان:

1- « عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها حتى إذا شارفت انقضاءَ عِدَّتِها راجعها ثم طلقها، ثم قال: لا والله، لا آويك إلي ولا تحلين أبدا؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229] فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديدا من يومِئذ مَنْ كان طلق منهم أو لم يطلق »[60].

2- « عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾[البقرة: 231] يعظهم الله بذلك »[61].

تفسير الآية مع بيان حكم النسخ فيها:

جاء في أول "باب الوصية للوارث والحيازة" من كتاب الوصية في الموطأ تفسير لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[البقرة: 180] عن طريق بيان حكم النسخ فيها، « قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخةٌ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية [البقرة: 180] نسخَها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل »[62].

والمقصود بما نزل من قسمة الفرائض هو قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾الآية [النساء: 11] إلى تمام الآيات بعدها، والتي استوفت أحكام الفرائض.

1 - **منهج الاستنباط:**

الاستنباط هو استخراج المعاني الخفية عن طريق إحراز المفسر لملكات الاستنباط، ولا يكون ذلك إلا للعالم المحصل لوسائلها، والإمام مالك في مقدمة أولئك الصنف من العلماء.

وفي بيان معنى الاستنباط ينقل النووي (676هـ) عن ما ذاع بين العلماء في معناه فيقول: « قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المراد به من اللفظ »[63]، وقال الجرجاني (816هـ): « استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن وقوة القريحة »[64]. ولا يخفى من هذين التعريفين أن الاستنباط محله من الألفاظ دون الرأي المجرد.

والفرق بين الاستنباط والاستدلال من حيث المعنى الاصطلاحي أن الاستنباط يختص بالمعاني الخفية غير الظاهرة من النصوص، فهو أخص من الاستدلال[65]، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.

أ- الاستنباط بالاستناد إلى أهل المدينة:

1- « قال مالك في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [الأنعام: 141] أن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك »[66].

2- « عن مالك: أن أحسن ما سُمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[النحل: 08] وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [غافر: 79]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: 36].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر »[67].

3- « قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾[المجادلة: 03] قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه »[68].

4- « عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحَكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[النساء: 35]: إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ من أهل العلم أنَّ الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع »[69].

5- « عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها وأشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها »[70].

ب- الاستنباط بدلالة المفهوم:

-« قال مالك: قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾[المائدة: 95] قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله؛ فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء »[71]. فهذا استنباط بالاعتماد على مفهوم المخالفة.

ج - الاستنباط بدلالة العموم والخصوص:

1- « سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سَبَخَةٍ[72]، هل يتيمم بالسباخ، وهل تكره الصلاة في السباخ ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [المائدة: 06]، فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره »[73].

فكل ما تحقق فيه وصف الصعيد يكون محلا للتيمم عند الإمام مالك، لذا عمم الحكم على الأرض السبخة.

2- يَعتبرُ الإمام مالك أن البرذون والهجين يعامل معاملة الخيل في قسامة الغنائم في الغزو، بدلالة العموم المستنبط من الآيات التي أوردها في سياق التفسير، « قال مالك: لا أرى البراذين والهُجن إلا من الخيل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾ [النحل: 08]، وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: 60]، فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي»[74].

3- يأخذ الإمام مالك بالتعميم في حكم اللعان بالنسبة للحرائر وللإماء المسلمات والكتابيات، لأن الآية لم تخص منهن أحدا، « قال مالك: والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تُلاعن الحرَّ المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور: 06] فهُنَّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا»[75].

4- ذهب الإمام مالك إلى أن الآيات في جواز نكاح الإماء حال فقد الطَّول خصصته للمسلمات دون الكتابيات « قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 05]، فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: 25] فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين »[76].

د- الاستنباط بدلالة الأمر والنهي:

-« قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يُكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكرَهَ رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه، وقد سمعتُ بعض أهل العلم إذا سُئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: 33] يتلو هاتين الآيتين: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة: 02]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 11] قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أَذِنَ اللهُ -عز وجل- فيه للناس، وليس بواجب عليهم »[77].

فظاهر الأمر لوجوب المكاتبة، لكنه يدل على الإباحة لأنه وارد عقب توقع المنع منه، إذ الكتابة عقد غرر فالأصل أن لا تجوز، فلما أذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة[78] مثل الآيات التي استدل بها الإمام مالك.

1- منهج الترجيح بالسماع من أهل المدينة:

1- اختلف أهل التفسير في تحديد مّن تكون بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 237] على أقوال ثلاثة أحدها: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، والحسن، وعكرمة. والثاني: أنه الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وجبير بن

مطعم. والثالث: أنه الأب في البكر، والسيد في أمته، وهو قول الإمام مالك[79]، حيث رجحه من سماعه من أهل المدينة « قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: 237] فهو الأب في ابنته البكر، والسيدُ في أمته. قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا »[80].

2- في مسألة أن النكاح على وجه محرم هل يقتضي نشر الحرمة: « قال مالك: فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: 23] فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا »[81]. فنسب اختياره في الآية إلى ما كان عليه فقهاء المدينة، وهذا اختيار الشافعي أيضا، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن الزنا يحرم ما يحرم بالنكاح الشرعي[82].

3- اختلف الأئمة في حكم من ظاهر بكلمة واحدة من أربع نسوة، هل تجب عليه كفارة واحدة لجميعهن أن تكفيه واحدة، وذهب الإمام مالك إلى ترجيح الثاني اعتمادا على عمل أهل المدينة « عن مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وحدثني عن مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، قال الله تعالى في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: 03]، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: 04] »[83].

قال ابن عبد البر (463هـ): « قول عروة وربيعة في هذا هو قول مالك وأصحابه. وبه قال أحمد وإسحاق إذا كان الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة.

وقال الشافعي: إذا ظاهر بكلمة واحدة من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة كما لو ظاهر من كل واحدة بكلمة. وهو قول الأوزاعي وبن أبي ذئب والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي »[84].

4- يذهب مالك إلى قبول شهادة من أقيم عليه الحد إذا ظهرت توبته، وفي الموطأ « عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سُئلوا عن رجل جُلد الحد أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

وحدثني مالك أنه سمع بن شهاب يُسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بنُ يسار.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: 04-05].

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحدَّ، ثم تابَ وأصلحَ تجوزُ شهادته، وهو أحب ما سمعت إليَّ في ذلك »[85]. وهذا محلٌّ اختلف العلماء فيه من حيث الاستثناء الوارد في الآية، هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فترفع التوبة والفسق فقط، ويبقى مردودَ الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة فتقبل شهادته، وهو الذي ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من التابعين إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدًا[86]. وترجيح الإمام مالك كان معضدا بالسماع من أهل المدينة.

5- « قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا، ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: 178]، فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان »[87].

الخلاصة:

عرَفت آيات الأحكام اهتماما كبيرا من قِبل الإمام مالك، وهو ما تجلى في توظيفها في كتاب "الموطأ"، فهو لم يهمل هذا الجانب على الرغم من أن كتابه خصصه للأحاديث النبوية والآثارعن الصحابة والتابعين والتحريرات الفقهية المستخلصة في عمومها من فقه أهل المدينة.

وكان منهجُه الاستدلالي بآيات الأحكام شاملا للمنقول من القرآن الكريم والسنة مع الاعتماد على أحكام النسخ وأسباب النزول. وهو الذي اشتهر فيما بعد بمنهج التفسير بالمأثور، حيث يمكن اعتبار الإمام مالك ممن أسسوا له من الناحية التطبيقية. .

وتوسعت دائرة الاستنباط من آيات الأحكام عند الإمام مالك لتشمل الدلالات اللفظية. وهي تعكس العقلية العلمية الأصيلة للإمام مالك، إذْ فتَحَتِ الباب لمن جاء بعد في ضبطها بعلم أصول الفقه.

كما أن رجوع الإمام مالك لفقه أهل المدينة واستدلاله بأقوال علمائها شكَّلَ المظهرَ الأبرز لمنهجه في تفسير آيات الأحكام، وهو امتداد لما عُرف في الفقه المالكي بالاعتماد على عمل أهل المدينة، واعتبارِه أصلا مهما من أصول الفقه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

مصادر ومراجع البحث:

المصادر:

مالك بن أنس-الموطأ:

- رواية يحي بن يحي الليثي- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-د.ت.
- رواية محمد بن الحسن-ت: تقي الدين الندوي-دار القلم- دمشق-سوريا-ط: 01-1413هـ/1991م

المراجع:

1- علي بن سليمان العبيد- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها- دار التدمرية-السعودية- ط: 01- 1431هـ/2010م.
2- نور الدين عتر-علوم القرآن-مطبعة الصباح-دمشق-سوريا-ط: 01-1414هـ/1993م.

3- الغزالي محمد أبو حامد- المستصفى في علم الأصول- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي -دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت-ط: 01-1413هـ.

4- الزركشي بدر الدين- البرهان في علوم القرآن-ت: محمد أبو الفضل إبراهيم-مكتبة دار التراث-القاهرة-مصر- ط: 03-1404هـ/1984م.

5- ابن جزي محمد ابن أحمد الكلبي-التسهيل لعلوم التنزيل-ت: محمد سالم هاشم-دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-ط: 01-1415هـ/1995م.

6- القنوجي محمد صديق خان-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام-المكتبة التجارية الكبرى-مصر- 1347هـ/1929م.

7- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر-أحكام القرآن- ت: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط: 03- 1424هـ/ 2003م.

8- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي- المصنف في الأحاديث والآثار- ت: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد- الرياض-السعودية-ط: 01-1409هـ.

9- ابن رشد أبو الوليد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ت: فريد الجندي-دار الحديث-القاهرة-مصر- 1425هـ/2004م.

10- ابن النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج-الفهرست-دار المعرفة-بيروت-لبنان-1398هـ/1978م.

11- الذهبي محمد حسين- التفسير والمفسرون-دار الحديث-القاهرة-مصر-1426هـ/2005م.

12- عياض بن موسى أبو الفضل- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين-مطبعة فضالة- المحمدية-المغرب-ط: 01-1983م.

13- الداوودي محمد بن علي-طبقات المفسرين-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-د.ت.

14- الكيا الهراسي علي بن محمد أبو الحسن- أحكام القرآن-ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 02-1405هـ

15- ابن العربي أبو بكر-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-ت: محمد ولد كريم-دار الغرب الإسلامي-بيروت- لبنان-ط: 01-1992م.

16- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر-تفسير القرآن العظيم-ت: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة-الرياض- السعودية-ط: 02-1420هـ/1999م.

17- السيوطي جلال الدين-الدر المنثور في التفسير بالمأثور-دار الفكر-بيروت-لبنان-د.ت.

18- السيوطي جلال الدين-تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك-دار الفكر-بيروت-لبنان-د.ت.

19- الشاطبي أبو إسحاق-الموافقات-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن-دار ابن عفان-القاهرة-مصر-ط: 01- 1417هـ/1997م-

20- مكي بن أبي طالب القيسي-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره-ت: مجموعة باحثين وإشراف الشاهد البوشيخي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة-الإمارات-ط: 01-1429هـ/2008م.

21- حميد بن محمد لحمر-تفسير الإمام مالك بن أنس-دار المعرفة-الدار البيضاء-المغرب-ط: 02-1427هـ/2006م.

22- ابن تيمية تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير-ت: عدنان زرزور-ط: 02-1392هـ/1972م.

23- علي بن سليمان العبيد- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها- دار التدمرية-السعودية- ط: 01-1431هـ/2010م.

24- نور الدين عتر-علوم القرآن-مطبعة الصباح-دمشق-سوريا-ط: 01-1414هـ/1993م.

25- الغزالي محمد أبو حامد- المستصفى في علم الأصول- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي -دار الكتب العلمية-لبنان- بيروت-ط: 01-1413هـ.

26- الزركشي بدر الدين- البرهان في علوم القرآن-ت: محمد أبو الفضل إبراهيم-مكتبة دار التراث-القاهرة-مصر-ط: 03-1404هـ/1984م.

27- ابن جزي محمد ابن أحمد الكلبي-التسهيل لعلوم التنزيل-ت: محمد سالم هاشم-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط: 01-1415هـ/1995م.

28- القنوجي محمد صديق خان-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-1347هـ/1929م.

29- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر-أحكام القرآن- ت: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان-ط: 03- 1424هـ/ 2003م.

30- ابن النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج-الفهرست-دار المعرفة-بيروت-لبنان-1398هـ/1978م.

31- الذهبي محمد حسين- التفسير والمفسرون-دار الحديث-القاهرة-مصر-1426هـ/2005م.

32- عياض بن موسى أبو الفضل- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين-مطبعة فضالة- المحمدية-المغرب-ط: 01-1983م.

33- الداوودي محمد بن علي-طبقات المفسرين-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-د.ت.

34- الكيا الهراسي علي بن محمد أبو الحسن- أحكام القرآن-ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 02-1405هـ.

35- ابن العربي أبو بكر-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-ت: محمد ولد كريم-دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان-ط: 01-1992م.

36- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر-تفسير القرآن العظيم-ت: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة-الرياض-السعودية-ط: 02-1420هـ/1999م.

37- فهد الوهبي- منهج الاستنباط من القرآن-مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي-السعودية-ط: 01-1428هـ/2007م.

الهوامش:

1- علي بن سليمان العبيد- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها- دار التدمرية-السعودية- ط: 01- 1431هـ/2010م- ص: 39.

2- ينظر: نور الدين عتر-علوم القرآن-مطبعة الصباح-دمشق-سوريا-ط: 01-1414هـ/1993م-ص: 103.

3- يقول الغزالي: « لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية » [الغزالي محمد أبو حامد- المستصفى في علم الأصول- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي -دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-ط: 01-1413هـ-ص: 342].

4- الزركشي بدر الدين- البرهان في علوم القرآن-ت: محمد أبو الفضل إبراهيم-مكتبة دار التراث-القاهرة-مصر-ط: 03-1404هـ/1984م-ج: 02/ص: 03-05.

5- ابن جزي محمد ابن أحمد الكلبي-التسهيل لعلوم التنزيل-ت: محمد سالم هاشم-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط: 01-1415هـ/1995م- ج: 01/ص: 10.

6- القنوجي محمد صديق خان-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-1347هـ/1929م-ج: 01/ص: 01.

7- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر-أحكام القرآن- ت: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 03- 1424هـ/ 2003م-ج: 01/ص: 15.

8- ينظر: علي بن سليمان العبيد- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها- ص: 48.

9- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي- المصنف في الأحاديث والآثار- ت: كمال يوسف الحوت-مكتبة الرشد- الرياض-السعودية-ط: 01-1409هـ-ج: 06/ص: 298-رقم: 31600.

10- ينظر: ابن رشد أبو الوليد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ت: فريد الجندي-دار الحديث-القاهرة-مصر-1425هـ/2004م-ج: 03/ص: 109، 108.

11- ابن النديم محمد بن إسحاق أبو الفرج -الفهرست-دار المعرفة-بيروت-لبنان-1398هـ/1978م-ص: 57.

12- الذهبي محمد حسين- التفسير والمفسرون-دار الحديث-القاهرة-مصر-1426هـ/2005م-ج: 01/ص: 74.

13- ينظر: الذهبي محمد حسين- المرجع نفسه-ج: 02/ص: 386.

14- ينظر: - عياض بن موسى أبو الفضل- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-ت: سعيد أحمد أعراب وآخرين-مطبعة فضالة- المحمدية-المغرب-ط: 01-1983م-ج: 08/ص: 14.

و: الداوودي محمد بن علي-طبقات المفسرين-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ج: 02/ص: 332.

15- الكيا الهراسي علي بن محمد أبو الحسن- أحكام القرآن-ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 02-1405هـ-ص: 02.

16- الزركشي- البرهان في علوم القرآن-ج: 02/ص: 03.

17- عياض بن موسى اليحصبي- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-ج: 01/ص: 81.

18- ينظر: مالك بن أنس-الموطأ: رواية محمد بن الحسن-ت: تقي الدين الندوي -دار القلم- دمشق-سوريا-ط: 01-1413هـ/1991م-ص: 509.

19- ابن العربي أبو بكر-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس-ت: محمد ولد كريم-دار الغرب الإسلامي-بيروت- لبنان-ط: 01-1992م-ص: 1047.

20- عياض بن موسى اليحصبي- المرجع نفسه-ج: 02/ص: 28.

21- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر-تفسير القرآن العظيم-ت: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة-الرياض- السعودية-ط: 02-1420هـ/1999م-ج: 02/ص: 220. وينظر: ج: 05/ص: 85. و: ج: 06/ص: 312. وجمع هذه المواضع د.حميد لحمر في: تفسير الإمام مالك بن أنس-ص: 24، 23.

22- ينظر: السيوطي جلال الدين-الدر المنثور في التفسير بالمأثور-دار الفكر-بيروت-لبنان-د.ت-ج: 05/ص: 42، ج: 08/ص: 146.

23- السيوطي جلال الدين-تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك-دار الفكر-بيروت-لبنان-د.ت-ص: 63.

24- مكي بن أبي طالب القيسي-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره-ت: مجموعة باحثين وإشراف الشاهد البوشيخي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة-الإمارات-ط: 01-1429هـ/2008م-ج: 01/ص: 72.

25- الشاطبي أبو إسحاق-الموافقات-ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن-دار ابن عفان-القاهرة-مصر- ط: 01-1417هـ/1997م-ج: 04/ص: 144.

26- مالك بن أنس- الموطأ- ت: محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-د.ت- كتاب الصيام-باب ما يفعل المريض في صيامه-ج: 01/ص: 215.

27- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الصيام - باب قضاء التطوع-ج: 01/ص: 218.

28- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الاعتكاف- باب ذكر الاعتكاف-ج: 01/ص: 223.

29- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج- باب ما لا يجب فيه التمتع-ج: 01/ص: 242.

30- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج- باب جامع الهدي-ج: 01/ص: 266.

31- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج- باب الحِلاق-ج: 01/ص: 271.

32- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج-باب جامع الفدية-ج: 01/ص: 284.

33- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الفرائض-باب ميراث الصلب-ج: 02/ص: 329.

34- ينظـر: - الموطـأ-ج: 02/ص: 329. ج: 02/ص: 330. ج: 02/ص: 331. ج: 02/ص: 335. ج: 02/ ص: 336.

35- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب نكاح الأمة على الحرة-ج: 02/ص: 348، 347.

36- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله-ج: 02/ص: 351.

37- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب القِراض- باب ما لا يجوز في القراض-ج: 02/ص: 435.

38- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب المدبر-باب جراح المدَبَّر-ج: 02/ص: 513.

39- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب العقول- باب ما جاء في الغِيلة والسحر-ج: 02/ص: 546.

40- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب العقول-باب القصاص في القتل-ج: 02/ص: 548.

41- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الرؤيا- باب ما جاء في النرد-ج: 02/ص: 600.

42- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الصيد-باب ترك أكل ما قتل المِعراض والحَجَر-ج: 02/ص: 320.

43- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق-باب ما جاء في اللعان-ج: 02/ص: 364.

44- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الأقضية- باب القضاء باليمين مع الشاهد-ج: 02/ص: 457.

45- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب العقول-باب القصاص في القتل-ج: 02/ص: 547.

46- ينظر: حميد بن محمد لحمر-تفسير الإمام مالك بن أنس-دار المعرفة-الدار البيضاء-المغرب-ط: 02-1427هـ/2006م-ص: 33.

47- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب نكاح الأمة على الحرة-ج: 02/ص: 347.

48- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الوصية- باب أمر الحامل والمريض والذي يَحضُر القتالَ في أموالهم-ج: 02/ص: 481.

49- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب العتق والولاء- باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة-ج: 02/ص: 489.

50- ابن تيمية تقي الدين- مقدمة في أصول التفسير-ت: عدنان زرزور-ط: 02-1392هـ/1972م-ص: 93.

51-الشاطبي أبو إسحاق- الموافقات-ج: 03/ص: 217، 218.

52- الشاطبي- المرجع نفسه-ج: 03/ص: 254.

53- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج-باب الوقوف بعرفة والمزدلفة-ج: 01/ص: 267.

54- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الجمعة- باب ما جاء في السعي يوم الجمعة-ج: 01/ص: 99.

55- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب القرآن-باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن-ج: 01/ص: 153.

56- ينظر: الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد- المنتقى شرح موطأ مالك-ت: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 01/1420هـ/1999م-ج: 02/ص: 405.

57- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الوصية-باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم-ج: 02/ص: 481.

58- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق- باب جامع الطلاق-ج: 02/ص: 375.

59- ينظر: الزرقاني محمد عبد الباقي-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-دار الفكر-بيروت-لبنان-1428هـ/2007م-ج: 03/ص: 259.

60- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق-باب جامع الطلاق-ج: 02/ص: 375.

61- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق-باب جامع الطلاق-ج: 02/ص: 375.

62- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الوصية-باب الوصية للوالد والحيازة- ج: 02/ص: 482، 481.

63- النووي محيي الدين أبو زكرياء- تهذيب الأسماء والصفات- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-د.ت-ج: 04/ص: 158.

64- الجرجاني علي بن محمد- التعريفات-دار الكتاب العربي- ت: إبراهيم الأبياري-بيروت-لبنان-ط: 01-1405هـ-ص: 38.

65- فهد الوهبي- منهج الاستنباط من القرآن- مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي- السعودية- ط: 01-1428هـ/2007م-ص: 43.

66- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الزكاة-باب زكاة الحبوب والزيتون-ج: 01/ص: 198.

67- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الصيد-باب ما يكره من أكل الدواب-ج: 02/ص: 323.

68- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق-باب ظهار الحُر-ج: 02/ص: 360.

69- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق-باب ما جاء في الحَكمين-ج: 02/ص: 373.

70- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الصيام-باب فدية من أفطر في رمضان من علة-ج: 01/ص: 219.

71- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الحج- باب الحكم في الصيد-ج: 01/ص: 247.

72- السبخة: هي الأرضُ التي تعْلُوها المُلُوحة ولا تكادُ تُنْبِت إلا بعضَ الشجَر. [ابن الجزري المبارك بن محمد أبو السعادات-النهاية في غريب الحديث والأثر-ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية- بيروت-لبنان- 1399هـ/1979م-ج: 02/ص: 835].

73- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطهارة-باب تيمم الجنب-ج: 01/ص: 70.

74- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الجهاد- باب القسم للخيل في الغزو-ج: 02/ص: 298.

75- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق- باب ما جاء في اللعان-ج: 02/ص: 364.

76- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب-ج: 02/ص: 349، 348.

77- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب المكاتَب-باب القضاء في الْمُكاتَب-ج: 02/ص: 495.

78- ينظر: الزرقاني محمد عبد الباقي-شرح الزرقاني- ج: 04/ص: 119.

79- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد-النكت والعيون-ت: السيد بن عبد المقصود-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ج: 01/ص: 307.

80- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب ما جاء في الصَّداق والحباء-ج: 02/ص: 342.

81- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب النكاح-باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته-ج: 02/ص: 345.

82- ابن رشد أبو الوليد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ج: 02/ص: 95، 58.

83- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الطلاق- باب ظهار الحُر-ج: 02/ص: 359.

84- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله-الاستذكار-ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-ط: 01-1421هـ/ 2000م-ج: 06/ص: 51.

85- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب الأقضية- باب القضاء في شهادة المحدود-ج: 02/ص: 455.

86- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر- تفسير القرآن العظيم- ج: 06/ص: 14.

87- مالك بن أنس- الموطأ-كتاب العقول-باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله-ج: 02/ص: 543.